

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٥٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٨

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم (٠٣) بالحي السكنى الثامن (R8)

بمساحة ٢٥,٩٧ فدان بما يعادل ٢١٠٩١١٥,٥٢ م٢

ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

والمحصصة لشركة هافن للاستثمار العقاري - يو سى U.C HAVEN

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع سكنى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضى العاصمة الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٧٦) ب تاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ والمتضمن بما فيه الأولى اعتماد المخطط الاستراتيجي العام للمركز الإداري الجديد للمال والأعمال وتجمع الشيخ محمد بن زايد العمراني (العاصمة الإدارية)؛ وعلى القرار الوزاري رقم (٥٤٣) ب تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة؛ وعلى كتاب السيد اللواء دكتور مهندس المدير العام لشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٤ للسادة شركة هافن للاستثمار العقاري - يو سى HAVEN UC متضمناً قبول شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لطلب تخصيص قطعة الأرض رقم (٠٣) بمساحة ٢٥,٩٧ فدان بالحي السكنى الثامن R8 بالمرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع سكنى متكامل؛ وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١ لقطعة الأرض كود رقم (٠٣) بالعاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة هافن للاستثمار العقاري - يو سى HAVEN U.C بالحي السكنى الثامن R8 بغرض إقامة مشروع سكنى متكامل وبلغت المساحة الكلية للأرض ٢٥,٩٧ فدان بما يعادل ٢٠٩١١٥,٥٢ م٢؛ وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وشركة هافن للاستثمار العقاري - يو سى HAVEN لبيع قطعة الأرض رقم (٠٣) بمساحة ٢٥,٩٧ فدان بما يعادل ٢٠٩١١٥,٥٢ م٢ تحت العجز والزيادة بالحي السكنى الثامن R8 بغرض إنشاء مشروع سكنى متكامل؛ وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع؛ وعلى كتاب السيد رئيس القطاع العقاري لشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية للوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٩٧٢٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢ لاستصدار قرار وزير باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٠٣) بمساحة ٢٥,٩٧ فدان المخصصة لشركة هافن للاستثمار العقاري - يو سى HAVEN U.C من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى متكامل ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة؛

وعلى الإقادة بسداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه والواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٣٠٩) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٥

وعلى كتاب شركة هافن للاستثمار العقاري - يو سى U.C HAVEN الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٣٨٤٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢ المرفق به عدد ٨ نسخ نهائية من المخطط العام للمشروع للمراجعة والاعتماد

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة هافن للاستثمار العقاري - يو سى U.C HAVEN باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٠٣) بمساحة ٢٥,٩٧ فدان بما يعادل ٢١٠٩١١٥,٥٢ م بالحي السكنى الثامن R8 ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى متكملاً وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ وكراستة شروط طرح الأراضى بالعاصمة الإدارية الجديدة والتي تم على أساسها تخصيص قطعة الأرض محل القرار

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض

فقرة:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٠٣) بمساحة ٢٥,٩٧ فدان بما يعادل ٢١٠٩١١٥,٥٢ م بالحي السكنى الثامن (R8) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة هافن للاستثمار العقاري - يو سى U.C HAVEN من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى متكملاً وذلك طبقاً للاشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ وأشتراطات التخصيص والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة المخصصة لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإبراجها ضمن ملحوظ العقود المبرمة مع المطورين العقاريين وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة المخصصة لها بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، ولا يكون لها تقديم من الطرق الخارجية .

مادة ٤ - تلتزم الشركة المخصصة لها بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة المخصصة لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الجهاز المختص بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة المخصصة لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها .

مادة ٧ - تلتزم الشركة المخصصة لها بتنفيذ المشروع وفقاً للموايد الواردة في البند العاشر من العقد المبرم بينها وبين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة المخصصة لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به ووفقاً للبرنامج الزمني المعتمد ولا يتم استخراج تراخيص البناء إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

مادة ٩ - تلتزم الشركة المخصصة لها باعتماد رسومات وتصميمات ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة المخصصة لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١ - تلتزم الشركة المخصصة لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة المخصصة لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R8-03)

بمساحة ٢٥,٩٧ فدان ضمن المرحلة الأولى

والمخصصة لشركة هافن للاستثمار العقاري - يو سى U.C HAVEN

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمراني متكامل
بالعاصمة الإدارية الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٩١١٥,٥٢ م٢ أي ما يعادل ٢٥,٩٧ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للإسكان بمساحة ٢٥٤٣١٣,٤٤ م٢ أي ما يعادل ١٢,٩٣ فدان
وتمثل نسبة (٤٩,٧٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لمناطق الخدمات بمساحة ١٢٣٧٦,٩٥ م٢ أي ما يعادل
٢,٩٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٣٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة لمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة
١٢٨٤٥,٩٢ م٢ أي ما يعادل ٣,٠٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٧٧٪) من إجمالي مساحة
أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة
١٤٦١١,٧٨ م٢ أي ما يعادل ٣,٤٨ فدان وتمثل نسبة (١٣,٣٩٪) من إجمالي مساحة
أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٤٩٦٧,٤٣ م٢ أي ما يعادل
٣,٥٦ فدان وتمثل نسبة (١٣,٧٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٥٤٣١٣,٤٤ م٢ أي ما يعادل ١٢,٩٣ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٧٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول التماذج المعمارية التالي :

النماذج	مساحة الأرض (F.P) م٢	عدد الأدوار	عدد تكرار التموزج	عدد الوحدات بالنموزج	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي مساحة الأدوار الأرضية (F.P) م٢
بدرورم + جراج + أرضي + ٧ أدوار متكررة	٥٧٢,٧		٤	٣٢	١٢٨	٢٢٩٠,٨
	٦٧٣٧,٧٩		١٠	٣١	٣١٠	٦٧٣٧,٩
	٥٢٢,٢٩		٦	٢٤	١٤٤	٣١٣٣,٧٤
	٥٥١,٦٢		٦	٢٤	١٤٤	٣٣٠٩,٧٢
	٥٧٢,١		١٣	٢٤	٣١٢	٧٤٣٧,٣
	٥١٠,٥٣		٣	١٦	٤٨	١٥٣١,٥٩
الإجمالي						٢٤٤٤١,٠٥
جميع الواجهات الجانبية لجميع التماذج مصممة بدون فتحات						

الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :

الالتزام بكود البناء الذكيه ومتطلبات شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من مساحة أرض المشروع .

الكثافة السكانية بعد أقصى ١٨٠ شخصاً / فدان والكافحة المحققة بالمشروع بعد ١٨٠ شخصاً / فدان .

المساحة المسموح ببناء عليها لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان بالنسبة للعقارات .

أقصى ارتفاع للعقارات السكنية (أرضي + ٧ أدوار علوية) بعد أقصى ٣٠ متراً وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من قبل القوات المسلحة .

يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات وفقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

يتم الالتزام بالردوة المقررة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

يتم ترك ردوة حول مبانى العقارات بواقع (٢٥٪) من ارتفاع كل مبنى وبما لا يقل عن ١٢ متراً ويمكن أن تقل إلى ٨ أمتار فى حالة الواجهات الجانبية المصممة .

ثانياً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

الأراضي المخصصة لمناطق الخدمات بمساحة ١٢٣٧٦,٩٥ م٢ أي ما يعادل ٢,٩٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٣٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وفقاً للجدول التالي :

ملاحظات	الاشتراطات البنائية			المساحة الافتراضية للأرض	مساحة الدور F.P الأرضي	المبني النشاط	
	الردو	الارتفاع	النسبة				
٦م من جميع الجهات	+ بدروم + أرضي + دورين	%٣٠	١,٨٣	٧٦٧٤,٢٠	٠,٥٥	٢٣٠٢,٢٦	مول تجاري S 1
	+ أرضي + دور	%٢٠	٠,٩٥	٣٩٩٠,٧٥	٠,١٩	٧٩٨,١٥	نادي صحي S 2
	+ أرضي + ميزانين	%٣٠	٠,١٥	٦٤٢,٠٠	٠,٠٥	١٩٢,٦	مسجد S 3
٢ غرف من مساحة الغرفة لا تتجاوز ٢م٩	أرضي فقط	-	٠,٠٢	٧٠,٠٠	٠,٠١٧	٧٠,٠٠	غرف الأمن والبوابات
			٢,٩٥	١٢٣٧٦,٩٥			الإجمالي

تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطني المشروع .

الردو : يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات لا تقل عن ٦م من جميع الجهات داخل حدود قطعة الأرض وبما لا يتعارض مع كارت الوصف المعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

تلتزم الشركة بترك مسافة ريدو لا تقل عن ١٢ متراً بين حد المبني السكني وحد مباني الخدمات .

يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

المفوض عن الشركة

عاصم محمود خليل سيد

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع لمباني العمارت (أرضي + ٧ أدوار) وبما لا يتعارض مع القيود المفروضة من قبل وزارة الدفاع ويسمح بإقامة دور بدروم يستغل بنشاط جراج سيارات ووفقاً للقواعد المعمول بها بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ٢- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية العمرانية لكل نشاط على حدة .
- ٣- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٤- مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرحة بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، و (١٠٪) للبنياني الخدمية من مسطح الدور الأرضي لتلك المباني وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥- تتولى شركة هافن للاستثمار العقاري - يو سي HAVEN على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من شركة العاصمة للتنمية العمرانية مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتريخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى للمشروع المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٢- تلتزم الشركة بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة .
- ١٤- يتم الالتزام بتصویص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ١٥- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .

طرف ثان
المفوض عن الشركة
عاصم محمود خليل سيد

طرف أول
معاون وزير الإسكان
نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
د.م/ وليد عباس عبد القوى



٢٣

الواقع المصرية - العدد ١٠٥ في ١٣ مايو سنة ٢٠٢٤

